

# المحاضرة الثامنة

## المبحث الثالث

### ما يحجب في الجناءة على الجنين

تسمى الجناءة على الجنين عند الفقهاء بالجناءة على ما هو نفس من وجه دون وجه فالجنين نفس في وجه كونه أدمي ، وليس نفساً ، لأنه لا زال جزءاً من امه لم ينفصل عنها.

وسمى الولد في بطن امه جنيناً لاجتنائه اي استثاره فإذا انفصل الجنين عن امه بجناءة عليها ، وجب على الجنائي غرة عبد او امة ، تقدر بنصف عشر دية الرجل او عشر دية المرأة ، وهي خمس من الأبل او خمسون ديناراً او خمسة درهم لافرق بين الذكر والأنثى . ولما روى انه عليه الصلاة والسلام قال : «في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسة وفي رواية او خمسة درهم رواه الطبراني .

وما روى عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمي احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصوا الى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ ان دية جنينها عبد او امة وقضى بدبة المرأة على عاقلتها ، وورثها ولددها <sup>(٢)</sup> وقدرها المالكية والشافعية بستمائة درهم لأن الدية عندهما اثنا عشر الف درهماً .

١- ذكره الزيلعي وقال غريب بهذا اللفظ نصب الرأية : ٣ / ١٧٠ .

٢- المغني : ٦ / ٢٢٧ وما بعدها ، حاشية المسوقي : ٤ / ٢٦٨ نهاية المحتاج : ٧ / ٢٠٣ .

٣- بجمع الزوائد : ٦ / ٢٠٠ .

وتجب على عاقلة الجناني عند جمهور الفقهاء لما تقدم في حديث أبي هريرة ، ولما روى عن حابر أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة<sup>(١)</sup>.  
ولأنها بدل نفس فكانت على العاقلة كالدية.

ويرى المالكية أنها في مآل الجناني إلى أن تبلغ ثلث ديتها فعل العاقلة ، لأنها بدل جزء الأدمي كقطع أصبع من أصابعه ، ويرد عليه بالادلة المتقدمة.

وتجب الغرة في سنة عند الحنفية. ولا روى عن محمد بن الحسن قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ جعل الغرة على العاقلة في سنة.<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعية : تجب في ثلاثة سنين ، لأنها بدل النفس فهي كالدية .

ويرى المالكية وجوبها في الحال ، ويدرك فقهاء الحنفية أحكام بعض المسائل المتعلقة بالجنين منها :

ان الأم اذا القت الجنين المجنى عليه حياً ثم مات تجب فيه دية كاملة ، لأنه اتلف نفسها حية بالضرب السابق.

٢ - وان القته ميتاً ، ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم ، وغرة بالقائهما الجنين ، وقد صح ان النبي ﷺ قضى في هذا بالدية والغرة.

- وان ماتت الأم من الضربة فالقت الجنين ميتاً فعل الجناني دية واحدة فقط ولا شيء في الجنين ، لأن موت الأم سبب لموته في الظاهر.

ويرى الشافعية وجوب الغرة في الجنين مع الديمة ، لأن الظاهر أن موته بالضرب فصار كما اذا القته ميتاً وهي في الحياة.

والجنين الذي استبان خلقه ينزلة الجنين التام في جميع الاحكام المتقدمة ، لاطلاق النصوص ، وأنه بهذا القدر يكون نفساً.

ولاتجب الكفارة في الجنين عند الحنفية ، لأن الكفارة فيها معنى العقوبة ، وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها.

وقال الشافعية : تجب الكفارة اختياراً ، لأنه نفس من وجه<sup>(٣)</sup>  
اما الامامية : دون ان دية الجنين تختلف باختلاف مراحله.

١- تقدم تخربيجد.

٢- نصب الراية : ٢٨٣/٦

ففي الجنين اذا كان نطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة اربعون ديناراً ، وفي المضفة ستون ، وفي العظم عند ابتداء تكونه من المضفة ثمانون ، وفي النام الخلقة قبل ولوج الروح فيه ، مائة دينار ذكراً كان او انثى وبعد ولوج الروح فيه تكون ديتها كاملة . وتكون في مال الحجاني ان كان عدماً او شبه عد ، وعلى العاقلة ان كان خطأ في ثلاثة سنين (١)

## المبحث الرابع

### الدية الواجبة في الجنائية على مادون النفس

وتسمى الارش ، وهو على نوعين ارش مقدور وارش غير مقدر .  
فالاول : هو ماحدد الشارع مقداره كارش اليد والرجل .  
والثاني : هو مالم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره ، وهذا النوع يسمى حكمة .

#### اولاً : الدية الواجبة في الأطراف

تحجب الدية كاملة في تقوية المتفعة المقصودة من العضو على الكمال ، وذلك باحد امرتين . ابادة العضو او اذهب معن العضو مع بقاء صورته .

##### أ - ابادة العضو

تحجب الدية كاملة في ابادة العضو او اتلافه ، والاعضاء التي تحجب بباباتها كل الدية  
اربعة انواع :  
النوع الأول : كل عضو لم يخلق الله تعالى في الانسان منه الا واحداً ، وهي اللسان  
سواء قطعه كله او قطع منه ما يذهب بجميع الكلام ، والانف سواء جدعه كله او قطع  
المارن منه وهو مalan من الانف .

والذكر ، والصلب ، اذا احدهما ب بالضرب وفاقت منه منفعة الجنس .  
ومسلك البول لما ورد في كتاب عمرو بن حزم : « ان في النفس الديمة وفي الانف اذا  
اوуб جدعا الديمة ، وفي اللسان الديمة ... وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة ».  
ولأنه ابطل المنافع المقصودة من هذه الاعضاء وال المجال ايضاً من بعضها .  
وان ذهب بعض الكلام يقطع بعض اللسان دون بعض ففيه حكمة العدل ، لأن  
المنفعة لم تذهب على سبيل الكمال .

وقيل تقسم الديمة على عدد حروف الماء فيجب من الديمة بقدر ما فات من الحروف .  
وقد نقل ذلك عن علي رضي الله عنه  
ولأن المقصود من اللسان الكلام وقد فات بعضه دون بعض فيجب من الديمة بقدر  
الفائت منها . <sup>(١)</sup>

**النوع الثاني :** الاعضاء التي في البدن منها اثنان وهي اليدان والرجلان والعينان  
والاذنان وال حاجبان والشفتان والاثنان ، والشدين ، والاليتان ، واللعنان وفيها الديمة  
كاملة .

لورود ذلك في كتاب عمرو بن حزم .  
ولما روى عن سعيد بن المسيب انه عليه الصلاة والسلام قال : وفي الاذنين الديمة وفي  
العينين الديمة وفي الرجلين الديمة » . <sup>(٢)</sup>  
ولأن في قطع كل اثنين من هذين العضويين تقويت منفعة مقصودة ، او تقويت المجال  
، وفي قطع احداهما نصف الديمة ، لأن في اتلافه اذهاب نصف المنفعة .  
ولأنها عضوان تجب الديمة فيها ، فيجب نصف الديمة في احدها . <sup>(٣)</sup>

١ - بدائع الصنائع : ٢١١ / ٢ ، المغني : ٥٨٤ / ٩ .

٢ - نصب الرأية : ٤ / ٣٧١ .

٣ - بدائع الصنائع : ٢١١ / ٧ ، المغني : ٥٨٤ / ٩ ، المذهب : ٢ / ٤٠٠ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤٥٨ ، شرائع  
الاسلام : ٤ / ٣٦١ .

**النوع الثالث :** الاعضاء التي في البدن منها اربعة : وهي اجفان العينين، والاهداب، وهي شعر الاجفان<sup>(١)</sup> اذا لم تنبت ، وفيها الديمة ، وفي كل واحد منها ربع الديمة.

**النوع الرابع :** ما في البدن منه عشرة وهي اصابع اليدين واصابع الرجلين ، وفيها الديمة وفي كل اصبع منها عشرها وهي عشر من الأبل لما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ديمة اصابع اليدين والرجلين عشر من الأبل لكل اصبع»<sup>(٢)</sup> ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الديمة فكان سواء في الديمة كالاسنان ، وفي الاصبع الزائد حكمة اما الاسنان ففيها الديمة كاملة ، وفي كل سن خمس من الأبل عند عامة الفقهاء.<sup>(٣)</sup>

لما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه قضى في السن خمساً من الأبل»<sup>(٤)</sup> ولما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : الاصبع سواء والاسنان سواء الثانية والضرس سواء هذه وهذه سواء.<sup>(٥)</sup>

### ب - اذهاب معنى العضو مع بقاء عينيه

اذا ذهب العضو بجنائية عليه مع منفعته كقلع العينين وذهب البصر معها ، لاتجب فيه الا الديمة واحدة وكذلك سائر الاعضاء اذا ذهبت مع منافعها لاتجب في كل منها الادية واحدة ، لأن منافعها تابعة لها :

اما اذا بقى العضو ، وذهب منفعته بجنائية عليه فتجب دية المنفعة الذاهبة ، كالعقل والبصر والسمع والشم ، والذوق ، والعقل ، والبصاع ، والكلام ، واللمس ، فتجب دية كاملة في ذهاب كل منها.

١- بدائع الصنائع : ٧ / ٣٦١ ، المغني : ٩ / ٥٨٤.

٢- سنن الترمذى : ٤٢٥ / ٢ ، السنن الكبرى : ٩٢ / ٨.

٣- المغني : ٩ / ٦٦١ ، بداية المحتهد : ٤٦٢ / ٢ ، المنهذب : ٢٠٤ / ٢.

٤- سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٨٥.

٥- السنن الكبرى : ٩٢ / ٨.

لما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «وفي العقل الديمة». ولما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل واحد باربع دينات ضرب على رأسه ، فذهب عقله وبصره ، ولأن في كل عضو فيها منفعة مقصودة ، قد فوتها كلها ، وفي الجنابة على العقل تقويت منافع الأعضاء كلها ، لأنه لا يمكن الانتفاع بها ، فيما وضعت له ، بفوت العقل ، فان ذهب بالجنابة ، بصر احدى العينين او الاذنين فالواجب نصف الديمة . وإن نقص السمع او البصر ، فان عرف مقدار الناقص فيجب قطبه من الديمة والا ففيه الأرش والحكومة ، وادا كان اتجاه المخفية والمالكية والامامية تحديد المعاني التي تحجب الديمة في تقويت كل منها ، فان اتجاه الشافعية والحنابلة عدم تحديد المعاني التي تحجب فيها الديمة ، وإنما يكتفون بايراد امثلة لن تلك المعاني . (١)

### ثانياً : ارش الشجاج

**يمكن تقسيم الشجاج بالنسبة للارش الى ثلاثة اقسام :**

#### ١- ما قبل الموضعية

وهي المخالفة والداعمة والدامنة والباضعة ، والمتلاحة والسمحاق ، فهذه الأنواع لا يجب فيها ارش مقدر عند جمهور الفقهاء ، لأن الاصل في الجراح الحكومة الا ما وقعت فيه السنة حداً ، وهذه الشجاج تحجب فيها الحكومة عندم سوء تركت اثراً ام لا ، ويرى ابو حنيفة عدم وجوب شيء فيها ان لم يبق لها اثر بآن التحempt ونبت عليها الشعر ، لأن الارش اثنا يحب بالثنين الذي يلحق المشجوج بالاثر وقد زال ذلك فسقط الأرش .

وقال ابو يوسف : عليه حكومة ، لأن الشجة قد تحققت ، ولا سبيل الى اهدارها ، وقد تغدر ايجاب ارش الشجة ، فيجب ارش الالم .

(١) المغني : ٩ / ٦٢٣ ، بدائع الصنائع : ٢١٢ / ٧ ، المذهب : ٤ / ٢ حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٧٣ ، التشريع الجنائي الاسلامي : ٢ / ٢٧٤ الملة الدمشقية : ١٠ / ٢٥٤

وقال محمد بن الحسن : عليه اجرة الطبيب ، وذلك لأن اجرة الطبيب انما لزمه سبب هذه الشجعة فكانه اتلف عليه هذا القدر من المال.

واشترط مالك وجوب الأرش فيها دون الموضحة ان ترك اثراً بعد البرء. (١)

وقال الأمامية : بتقدير ارش هذه الشجاج ، ففي الحرارة بغير ، وفي الدامية بغيران ، وفي الباسقة ثلاثة ابعرة ، وفي السحاق اربعة ابعرة. (٢)

## ٢. الموضحة

ارش الموضحة مقدر عند جميع الفقهاء ففي العمد القصاص، وفي الخطأ خمس من الأبل ، وكذلك في العمد اذا عفى عن القصاص الى الارش ، لما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «وفي الموضحة خمس من الأبل» والرجل والمرأة فيها سواء عند المالكية والخانبة والأمامية ، لأنها دون ثلث الديمة ، وما يستويان فيها دون الثلث وموضحة الرأس والوجه سواء ولا تكون الموضحة في غيرها عند الجمهور (٣)

## ٣. ما بعد الموضحة في الشجاج

وهي الماشية والنقلة والمأمومة ، وارش هذه الشجاج مقدر.

أ - في الماشية : عشر من الأبل لما روى عن زيد بن ثابت انه ﷺ اوجب في الماشية عشرة من الأبل

ب - وفي النقلة : خمس عشرة من الأبل

لما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «وفي النقلة خمس عشرة من الأبل».

ج - وفي المأمومة ، ويقال لها الآمة ثلث الديمة ، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم «وفي المأمومة ثلث الديمة» وفي الدامغة ما في المأمومة على القول الراجح عند الفقهاء (٤)

١- بدائع الصنائع : ٣٦٦ / ٧ ، بداية المحتهد : ٤٥٦ / ٢.

٢- المعجم الدمشقي : ١٠ / ٢٦٧.

٣- بدائع الصنائع : ٣٦٦ / ٧ ، نهاية المحتاج : ٢٠٤ / ٧ ، المغني : ٩ / ٦٦٠ بداية المحتهد : ٤٥٦ / ٤.

٤- المغني : ٩ / ٦٦١ ، بداية المحتهد : ٤ / ٤٥٢ ، نهاية المحتاج : ٧ / ٢٠٥.

### ثالثاً : ارش الجراحات الأخرى

تعدم ان الجراحات في غير الرأس والوجه تكون اما جائفة او غير جائفة.  
والواجب في الجائفة ثلث الديمة عدماً كانت الجنابة او خطأ لما ورد في كتاب النبي ﷺ  
«وفي الجائفة ثلث الديمة».

ولأنها جراحة فيها مقدر فلم يختلف قدر ارشفها بالعمد واخطأ كالموضحة.  
وقدر الأرش في الجنابة لضررها وخطرها وصفرها ، لأنها ان برئت فانها تبرأ غالباً  
إلى غير شين فجعل فيها ثلث الديمة تحرازاً للدماء وردعاً عنها.

وان جرح شخص اخر في جوفه فخرج من الجانب الآخر فيها جائفتان وفيهما ثلثا  
الديمة لما روى سعيد بن المسيب ان رجلاً رمى رجلاً بسهم فانقضه فقضى ابو بكر رضي  
الله عنه بثلثي الديمة» وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه احد.

اما غير الجنابة من الجراحات التي لاتصل الى الجوف ما لا يقتضي فيها ، ولا ارش  
مقدر، فيجب على الجاني فيها ارش غير مقدر وهو المسئ بالحكومة ، لأنها تختلف عن  
ابانة الاطراف والشجاج التي في الرأس والوجه ، ولما ثلثتها بالاثر الذي تركه ، والخوف  
على المجنى عليه منها ، ولذلك لم تساواها في تقييم الأرش (١)

١- المغني : ٦٤٧ / ٩ ، تكملة فتح القيدير : ٢١٣ / ٨ ، نهاية المحتاج : ٣٠٧٧ ، المنتقى : ٧٧٧ اللعة

الدمشقي : ٢٧٥ / ١٠ .

## المبحث الخامس

### العاقلة وما تتعيله

معنى العاقلة ، ومن يعتبر منها

العاقلة بكسر القاف جمع عاقل ، وهو دافع الديمة ، وسميت الديمة عقلاً تسميه بالمصدر ، لأن الأبل كانت تعقل بفناء ولبي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الديمة ولو لم تكن أبداً كالدرام والدنانير<sup>(١)</sup>

ويع اتفاق الفقهاء على أن العاقلة م صبات القاتل، الا ان لهم فيهن يعتبر من العاقلة التي تتعمل دية القتيل.

فالمخفيه يرون ان عاقلة القاتل هم اهل ديوانه وهم المقاتلة من الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسجلين في الديوان ، وتأخذ الديمة من عطائهم ، لما روى عن ابراهيم النخعي قال : كانت الديمات على القبائل فلما وضع سيدنا عمر رضي الله عنه الدواوين جعلها على اهل الديوان.<sup>(٢)</sup>

وقد فعل ذلك بعض من الصحابة ولم ينكر عليه احد وهذا يدل على انهم فهموا ان العقل كان معلوماً بالتناصر بالقبيلة وما صارت النصرة في زمانهم للديوان نقلوا العقل الى الديوان ، لأن التناصر صار به، فاصبح عاقلة الرجل اهل ديوانه.

ولا تؤخذ الديمة من النساء والصبيان والجانيين ، لأنهم ليسوا من اهل النصرة ، ولأن ضمان الديمة صلة وتبوع بالاعانة وهو لاء ليسوا من اهل التبع و اذا لم يكن للجاني ديوان فعاقلته قبيلته من النسب ويدخل فيهم اباء القاتل وابناؤه وآخوه وعمومته وابناؤهم لأن اتصاره بهم.<sup>(٣)</sup>

١- لسان العرب : ١١ / ٥٨ ، نيل الاوطار : ٧ / ٨٦

٢- بدائع الصنائع : ٧ / ٥٦

٣- بدائع الصنائع : ٧ / ٢٥٦ المغني : ٩ / ٥٩٥